

نظام الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج

10 June 2024

الفهرس

الباب الأول : التعريفات

-المادة الأولى: التلعريفات

الباب الثاني: ماهية الاتحاد وتأسيسه وشعاره والتزاماته وأهدافه ومهامه وتصنيفه

- -المادة الثانية: ماهية الاتحاد
- -المادة الثالثة: تأسيس الاتحاد
 - -المادة الرابعة: شعار الاتحاد
- -المادة الخامسة؛ أهداف الاتحاد
- -المادة السادسة: التزامات الاتحاد
- -المادة السابعة: اللغات الرسمية
 - -المادة الثامنة: تصنيف الاتحاد
- -المادة التاسعة: آلية منح التراخيص وتجديدها
 - -المادة العاشرة: فصل أو ضم نشاط للاتحاد

الباب الثالث تكوين الاتحاد وعضويته وواجباته وحقوقه وتعليقها وسقوطها

- -المادة الحادية عشر: تكوين الاتحاد
- -المادة الثانية عشر: طلب عضوية الاتحاد
- -المادة الثالثة عشر: واجبات العضوية وتعلقيها
- -المادة الرابعة عشر: سقوط العضوية وتجديدها

الباب الرابع: الجمعية العمومية

- -المادة الخامسة عشر: تكوين الجمعية العمومية
- -المادة االسادسة عشر: إختصاصات الجمعية العمومية العادية
 - -المادة السابعة عشر: إجتماعات الجمعية العمومية
- -المادة الثامنة عشر: صحة نصاب إجتماع الجمعية العمومية العادية والتصويت فيها
 - -المادة التاسعة عشر: إختصاصات الجمعية العموية غير العادية.
 - -المادة العشرون: إجتماعات الجمعية العمومية غير العادية وصحة نصابه

الباب الخامس: مجلس إدارة الاتحاد

- -المادة الحادى والعشرون: تشكيل مجلس الإدارة
- -المادة الثانية والعشرون: عدد أعضاء مجلس الإدارة
- -المادة الثالثة والعشرون: شغل مناصب مجلس الإدارة
 - -المادة الرابعة والعشرون؛ شواغر مجلس الادارة

الفهرس

- -المادة الخامسة والعشرون: المدة النظامية لمجلس الادارة
 - -المادة السادسة والعشرون: شروط عضوية مجلس الادارة
 - -المادة السابعة والعشرون: اجتماعات مجلس الادارة
 - -المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماع مجلس الادارة
 - -المادة الثلاثون: اختصاصات مجلس الادارة
- -المادة الواحدة والثلاثون. صلاحيات واختصاصات رئيس مجلس الادارة
 - -المادة الثانية والثلاثون: صلاحيات نائب رئيس مجلس الادارة
 - -المادة الثالثة والثلاثون: صلاحيات واختصاصات المدير التنفيذي
 - -المادة الرابعة والثلاثون: حل مجلس ادارة الاتحاد
 - -المادة الخامسة والثلاثون: تعليق عضوية عضو مجلس الادارة
 - -المادة السادسة والثلاثون: إنتهاء عضوية عضو مجلس الادارة
 - -المادة السابعة والثلاثون: إسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارة

الباب السادس: اللجان الدائمة والمؤقتة

- -المادة الثامنة والثلاثون: اللجان الدائمة
- -المادة التاسعة والثلاثون؛ اللجان المؤقتة

الباب السابع اللجان القضائية ومركز التحكيم الرياضي

- -المادة الأربعون: اللجان القضائية
- -المادة الواحدة والاربعون: لجنة الانضباط
- -المادة الثانية والاربعون: لجنة الإستئناف
- -المادة الثالثة والاربعون: مركز التحكيم الرياضي السعودي

الباب الثامن: لوائح الاتحاد، الإيرادات، المصروفات وإيداع وتلقى الأموال

المادة الرابعة والاربعون: لوائح الاتحاد

المادة الخامسة والاربعون: بداية ونهاية السنة المائية

المادة السادسة والاربعون: إيرادات الاتحاد

المادة السابعة والاربعون: بنود الميزانية

المادة الثامنة والأربعون؛ مكان إيداع أموال اتحاد

المادة التاسعة والأربعون؛ إنفاق أموال الاتحاد

المادة الخمسون: مراجعة حسابات الاتحاد

المادة الواحدة والخمسون: تلقى وتحويل أموال الاتحاد

المادة الثانية والخمسون: الجهة المختصة بمراجعة وتدقيق حسابات وسجلات الاتحاد

الفهرس

الباب التاسع: أحكام ختامية

- -المادة الثالثة والخمسون: الدعم ومقتضيات مصلحة الرياضة
 - -المادة الرابعة والخمسون؛ آلية مخاطبات الاتحاد
- -المادة الخامسة والخمسون: التعاقد مع جهات خارج المملكة
 - -المادة السادسة والخمسون: نطاق التطبيق
 - -المادة السابعة والخمسون: سريان العمل بأحكام النظام



الباب الأول: التعريفات

المادة الأولى

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا النظام تدل العبارات والكلمات التالية على التفسير والمفهوم والمعنى الموضح أمامها، ما لم يتضح من صراحة النص، أو يقتضي سياقه غير ذلك، كما تنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع، والعكس صحيح؛

المملكة: المملكة العربية السعودية؛

اللجنة الأولمبية:اللجنة الأولمبية العربية السعودية؛

الوزارة؛ وزارة الرياضة؛

الاتحاد؛ هو الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج؛

الأنشطة؛ هي أنشطة رياضة التسلق الرياضي بجميع فئاته وتسلق الصخور بجميع فئاته والإنزال بالحبال والهايكنج والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر؛ (التسلق القيادي والبولدر وتسلق السرعة والتنزه لمسافات طويلة في طرقات برية او جبلية)، والفعاليات المحلية والدولية ونحوها من الأنشطة التي لا تخضع إلى إتحاد آخر؛

النظام الأساسي: النظام الأساسي للاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج؛

الاتحاد الاسيوى: الاتحاد الاسيوى للتسلق والهايكنج؛

الاتحاد الدولي: الاتحاد الدولي للتسلق والهايكنج؛

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج؛

مجلس الادارة: مجلس ادارة الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج؛

الرئيس: رئيس الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج؛

نائب الرئيس: نائب رئيس الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج ؛

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج؛

عضو مجلس الإدارة؛ عضو مجلس إدارة الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج ؛

عضو الاتحاد: الفريق أو المركز أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يتم قبوله من قبل الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج وفقا لأحكام هذا النظام؛ ·

المسؤولون: جميع أعضاء مجلس الإدارة، واللجان، والحكام ومساعدوهم، والمدربون ومساعدوهم، ومسؤولي الشؤون الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد؛

الرخصة؛ الرخصة التي يصدرها الاتحاد للاندية أوالمراكز ، والمدربين والحكام.

التصنيف: التصنيف الذي يعطيه الاتحاد الدولي للاتحادات الوطنية.

الفريق: الفريق المسجل رسمياً بالاتحاد ويمارس أنشطة التسلق والهايكنج؛

الأشخاص: الشخص الطبيعي و/أو الاعتباري في الاتحاد (مرشد الهايكنج او مدرب تسلق أو المتقدم، ممارس الهايكنج او متسلق عضو، منتسبي الاتحاد، ممارس الهايكنج ومتسلق).

اللاعب: اللاعب المسجل رسمياً بالاتحاد في أحد أنشطة التسلق والهايكنج؛

الأغلبية المطلقة: الموافقون بما يزيد على النصف لمجموع الأعضاء الكلي الذين لهم حق التصويت (50%+1)؛

الاغلبية العادية: الموافقون بما يزيد على النصف لمجموع الأعضاء الحاضرين (50%+1) ؛

التصويت: إدلاء الناخبين بأصواتهم سراً وذلك لإختيار المرشحين لرئاسة أو عضوية الاتحاد؛

اللجان القضائية: الجهاز القضائي في الاتحاد؛

اللجان الدائمة؛ جهاز مساند لمجلس الادارة في أداء مهامه، يتم تشكيله وتحديد إختصاصه بقرارات أو لوائح خاصة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد؛

اللجان المؤقتة: جهاز يعينه رئيس مجلس الإدارة لمهام خاصة ولمدة محدودة.

اللائحة المالية:اللائحة المنظمة للشؤون المالية للاتحاد؛

لائحة الموارد البشرية: اللائحة المنظمة للموارد البشرية في الاتحاد؛

مركز التحكيم الرياضي، الجهة المختصة بالنظر والفصل في كافة المنازعات الرياضية في المملكة وفقاً لنظامه الأساسي وقواعده الاجرائية.



المادة الثانية

ماهية الاتحاد

الاتحاد هيئة رياضية ذات شخصية إعتبارية مستقلة تدير أنشطة وفعاليات رياضات التسلق الرياضي بجميع فئاتها (البولدر، التسلق القيادي، تسلق السرعة) وتسلق الصخور (البولدر، التسلق القيادي والانزال بالحبال) ورياضة الهايكنج هو التنزه لمسافات طويلة في طرقات برية أو جبلية، وتساعده الدولة مادياً ومعنوياً، بما يتوافق مع النظام الاساسي للاتحاد والاتحادات الأسيوية والدولية للتسلق الرياضي وتسلق الصخور والهايكنج والميثاق الاولمبي، يتكون الاتحاد من الأندية والمراكز الرياضية المنضمة له، وهو ذات أغراض إستثمارية، رياضية، ثقافية، يحقق المنفعة العامة، كما يهدف إلى نشر رياضة وأنشطة وفعاليات التسلق والهايكنج والإرتقاء بمستواها وتنسيق النشاط بين أعضائها.

المادة الثالثة

<u>تأسيس الاتحاد</u>

تأسس الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج بناءً على المرسوم الملكي رقم (55/م) وتاريخ 19/07/1407 لتأسيس الاتحادات الرياضية في المملكة وبقرار رئيس اللجنة الأولمبية العربية السعودية بتاريخ 17/03/1439هـ، بصفته كيان يقوم بتطوير برامج ونشاطات التسلق والهايكنج بأنواعها المختلفة في المملكة العربية السعودية وفقا للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية، ومقره مدينة جدة.

المادة الرابعة

شعار الاتحاد

يحدد مجلس الادارة شعار الاتحاد، ويلتزم بأن لا يتخذ تسمية أو شعار يثير اللبس بينه وبين غيره من الاندية، كما يلتزم بتسجيل هذا الشعار كعلامة تجارية ويعلن عنه بعد أن يسجل لدى الجهة المختصة، ولا يجوز تعديل أو استعمال الشعار من قبل أي جهة اخرى دون الحصول على موافقة مسبقة خطية من مجلس الادارة.



المادة الخامسة

أهداف الاتحاد

يهدف الاتحاد إلى تحقيق الغايات التالية:

1. تعزيز الانتماء للوطن وهوية أبناءه.

2.الارتقاء بمستوى المشاركين من جميع النواحي الفنية والثقافية والاجتماعية والسلوكية والعلمية؛

3.بناء وتعزيز العلاقات مع الاتحادات التنظيمية الخليجية والعربية والدولية والقارية والاقليمية النظيرة؛

4.نشر المساواة بين جميع الأعضاء وجميع الرياضيين وحاملي التراخيص والمسؤولين ، دون تمييز عنصري أو سياسي أو ديني أو متعلق بنوع الجنس وفقاً لأسس الاتحاد الدولى للنشاط؛

5.تعزيز ودعم المساواة بين الجنسين في جميع أنشطة الاتحاد بكافة الطرق المتاحة.

6.وتوسيع قاعدة النشاط في مناطق ومحافظات المملكة وتسهيل سبل ممارستها؛

7.توسيع قاعدة تأهيل المدربين والحكام والحرص على تثقيف ابطال التسلق والهايكنج ودعمهم ليصبحوا مدربين وحكام معتمدين من قبل الاتحاد، والتأكد من حيازتهم على الترخيص المطلوب؛

8.تعزيز دور المملكة الفني والتقني لإستضافة البطولات واللقاءات الدولية لناحية توفير الملاعب والحكام والمدربين وفق المعايير الدولية للتسلق والهايكنج؛

9.وضع القواعد والمعايير والحفاظ عليها للمسابقات المحلية وفقاً للمعايير الدولية.

10.استضافة مسابقات التسلق المحلية والدولية.

11.بناء وتطوير القدرات والمهارات المحلية في جميع مجالات التسلق والهايكنج وتسلق الجبال الشاهقة.

12.بناء مجتمع هاوى/ محترف في رياضة تسلق وهايكنج وتسلق جبال شاهقة محلياً.

13.تطوير مناطق رياضة التسلق الخارجية ومسارات الهايكنج محلياً.

14.إنشاء وتقديم دورات تدريبية تتعلق برياضة التسلق والهايكنج وتسلق الجبال الشاهقة وفقاً للمعايير الدولية.

15.العمل على رفع تصنيف الاتحاد داخلياً ودولياً فيما يخص الألعاب المختلفة التي تندرج تحت إطار التسلق والهايكنج ليكون ضمن الفرق التنافسية الناشطة خلال الأربع السنوات القادمة من خلال تفعيل نظام الحوكمة ووضع استراتجية واضحة تظهر نقاط القوة والضعف للاتحاد وتعمل على تطوره وتقدمه؛

16.محاربة أي شكل من أشكال التحرش أو مخالفة النظام العام.

17.الدفاع عن سلامة وحقوق الرياضيين.

18. تعزيز التنمية المستدامة للرياضة وتعظيم حماية البيئة وتقليل اى أثر سلبى عليها ، لا سيما عند تنظيم أنشطتها والترويج لها.

19.نشر ثقافة مكافحة المنشطات بين ممارسين أنشطة التسلق والهايكنج ومراعاة الانظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) واللجنة السعودية للرقابة على المنشطات؛

20.ترسيخ مبدأ المنافسة الشريفة واللعب النظيف، ونبذ التعصب والتمييز التي حددها الاتحاد الدولي للنشاط؛

21. تمثيل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات إذا ما اقيمت داخل المملكة بعد موافقة اللجنة الاولمبية السعودية عليها وإخطار الجهات الادارية المختصة.

22.العمل على تنمية موارد الاتحاد وتحقيق الاستدامة المالية.

23.تكوين فريق من الناشئين والاستثمار في مؤهلاتهم للوصول إلى العالمية وتحقيق مشاركات وميداليات ذهبية في السباقات الأولمبية.

24. تأهيل مراكز التدريب وتمكينها لممارسة التسلق والهايكنج وضمان إستمرارية التطور في اللاعبين وتحسين أدائهم.

25. تأهيل مدربين وحكام سعوديين وتوفير الكوادر اللازمة لمساندة تطوير الرياضة واللاعبين.

26.تكوين فريق منتخب سعودي يمثل المملكة في كل من التسلق والهايكنج المندرجة تحت مظلة الاتحاد داخليا ودوليا.



المادة السادسة

التزامات الاتحاد

1-رســم السياســة العامــة للتسلق والهايكنج والتخطيـط لهــا، وإدارة شــؤونها ومواردهــا المختلفة سعياً لتحقيق الأهداف.

2-وضع اللوائح الداخلية التي تكفل وتساعد على تنفيذ خطط وبرامج الاتحاد، وتقويمها باستمرار.

3-تشكيل اللجان العاملة بالاتحاد وتحديد صلاحيتها واختصاصاتها.

4-الحصول على التصاريح اللازمة لمزاولة نشاطه وتقديم طلب الانتساب لعضوية اللجنة الاولمبية واستيفاء متطلباتها.

5-وضع الخطــة الاســتراتيجية للتسلق والهايكنج والتنســيق مــع اللجنــة الأولمبيــة لاعتمادها.

6-تنظيم المسابقات والبطولات الداخلية والدولية ووضع اللوائح التنفيذية الخاصة بها.

7-إعداد اللاعبين والفرق وتأهيلهم للمشاركات المحلية والدولية.

8-تنظيم المعسكرات والدورات الخاصة بتطوير المنتخبات.

9-تمثيل المملكة في المنافسات والمؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والقارية والدوليـة وتنظيمهـا داخـل المملكـة وخارجهـا، وتنظيـم المؤتمـرات والاجتماعـات والنـدوات والـدورات التدريبيـة والمنافســات التـى يســتضيفها الاتحاد.

10-الحصول على الموافقات اللازمة للمشاركات والأنشطة وفقاً لما تقتضيه أنظمة البلاد.

11-وضع برامج لاكتشاف الرياضيين الموهوبين وجذبهم وصقل مهاراتهم وتنمية قدراتهم.

12-تطبيــق القوانيــن واللوائــح والقــرارات الخاصــة بالهيئــات الرياضيــة الاقليميــة والقارية والدولية ذات الصلة بأنشطة الاتحاد، وضمان إستمرارية الالتزام بها.

13-إجراء ودعم وتشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بتطوير مسارات التسلق والهايكنج وانظمة الحماية المتوجب اتباعها.

14-إعـداد شــروط وضوابـط قيـد تسـجيل اللاعبيــن فــي الانديــة والمراكــز والهيئات ومشاركتهم في المسابقات والمنافسات وفق القواعد واللوائح الفنية للاتحاد الدولى للتسلق والهايكنج.

15-وضع وتفعيـل المســؤولية الاجتماعيـة ضمــن نشاط الاتحاد وجعلهــا جزءاً رئيسياً في أعماله.

16-التعريف بأهداف الاتحاد وأنشطته المحلية والخارجية من خلال وسائل الإعلام المختلفة بالتعاون مع المركز الإعلامي للاتحاد السعودي للتسلق والهاىكند.

17-يضع الاتحاد لوائحه الفنية بما يتوافق مع طبيعة نشاطه النوعي.

18-تمثيل المملكة في مجالات التسلق والهايكنج بأفضل صورة ممكنة والعمل على تحقيق الإنجازات.

19-إنشاء وتشكيل اللجان القضائية بالاتحاد.

20-اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمكافحة المنشطات بين الممارسين للأنشطة وفقا للوائح الاتحاد الدولي للنشاط الخاصة بالمنشطات واللجنة السعودية للرقابة على المنشطات

المادة السابعة

اللغات الرسمية

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للاتحاد، ويتم تحرير الوثائق والمستندات ومحاضر الاجتماعات والمراسلات والبيانات الرسمية باللغة العربية، ويجوز ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية عند الحاجة، وفي حال الاختلاف في تفسير النصوص فإن النص المكتوب باللغة العربية يعد النص المعتمد.



المادة الثامنة

معايير تصنيف الاتحاد

- اتحاد اولمبي: عضو في اتحاد دولي مدرج في برنامج الألعاب الأولمبية.
- اتحاد شبه اولمبي: عضو في اتحاد دولي معترف به من اللجنة الأولمبية الدولية وغير مدرج في برنامج الألعاب الأولمبية.
 - اتحاد غير اولمبي: عضو في اتحاد دولي غير معترف به أولمبياً.
 - اتحاد نوعى: عضو في اتحاد دولي معترف به أولمبياً لنشاط متعلق بالرياضة.
 - -اتحاد شـعبي: يلحـق باللجنـة الأولمبيـة السـعودية فـي حالـة اعتمـاده من قبلها.

المادة التاسعة

<u>آلية منح الرخص</u>

يصدر الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج، التراخيص اللازمة للأندية والمراكز والاشخاص (مرشد الهايكنج او مدرب تسلق أو المتقدم، ممارس الهايكنج او متسلق عضو، منتسبي الاتحاد، ممارس الهايكنج ومتسلق) الممارسة لنشاط التسلق والهايكنج وفقاً للشروط والأنظمة المتعلقة وبالتنسيق مع الجهات المعنية بذلك على الشكل التالى:

أ.موافقة مبدئية لمدة (سنة) واحدة قابلة للتمديد لمهلة مماثلة، يقوم خلالها صاحب الترخيص بإنشاء النادي أو المركز وتجهيزه واستكمال متطلبات تشغيله ومتطلبات الحهات الاخرى ذات العلاقة.

ب.الترخيص النهائي اللازم لتشغيل اندية ومراكز التسلق والهايكنج السعودية لمدة (خمس) سنوات، على أن يجدد لمدة مقابلة أو مماثلة بعد التأكد من التجديد السنوي لعضوية الاتحاد واستكمال المتطلبات اللازمة لدى الاتحاد والجهات ذات العلاقة.

ج. يحدد الاتحاد المقابل المادي، لجميع فئات التراخيص، بالاتفاق مع وزارة الرياضة واللجنة الأولمبية السعودية

المادة العاشرة

<u>فصل أو ضم نشاط للاتحاد</u>

- 1. للاتحاد أن يتقدم للجنة الأولمبية بطلب فصل نشاط عنه أو ضم نشاط له يندرج ضمن أنشطته و/أو تأسيس اتحاد جديد مستقل، على أن يكون الطلب مرفقا به الآتى:
 - محضر اجتماع مجلس الإدارة المتضمن التوصية بفصل أو ضم النشاط.
 - مبررات الفصل أو الضم.
 - الاسم الدولي للنشاط المراد فصله أو ضمه وتصنيف الاتحاد.
 - مشروع النظام الأساسي للاتحاد الجديد في حال تقرر تأسيس إتحاد مستقل لذات النشاط.
 - الموارد المالية المتوقعة ومصادرها.
 - الإقرار بالالتزام باللوائح والتعليمات الصادرة من اللجنة الأولمبية.
 - بيان بالاتحادات الآسيوية والدولية للنشاط.
 - أي معلومات او مستندات تطلبها اللجنة الأولمبية.
 - 2. ترفع الإدارة التنفيذية باللجنة الأولمبية توصيات طلب الفصل أو الضم ومرفقاته لمجلس إدارتها للنظر فيه.
 - 3. يصدر رئيس اللجنة الأولمبية القرار وفق ما يراه مناسباً.



الباب الثالث : تكوين الاتحاد وعضويته وواجباتها وحقوقها وتعليقها وسقوطها

المادة الحادية عشر

<u>تكوين الاتحاد</u>

يتكون الاتحاد من: 1.مجلس الإدارة . 2.الإدارة التنفيذية . 3.اللجان الدائمة والمؤقتة. 4.اللجان القضائية.

المادة الثانية عشر

طلب وشروط عضوية الاتحاد

1.للحصول على عضوية الاتحاد يجب على الجهة الراغبة بالانتساب التقدم بطلب إلى الاتحاد، وفقاً للنماذج المعدة من قبل الاتحاد وتقوم الإدارة التنفيذية بمراجعة الطلب والتأكد من استكماله كافة الشروط النظامية قبل رفعه إلى مجلس الإدارة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، على أن يرفق به ما بلى:

- -اللائحة الفنية والإدارية والمالية والنظام الأساسي.
- -بيان بأسماء ومؤهلات وخبرات الفنيين والمشرفين على النشاط.
 - -بيان يتضمن المنشآت والملاعب والتجهيزات القائمة.
- -إقرار بالالتزام بما يصدر عن الاتحاد من لوائح وقرارات وتنظيمات.
 - -إيصال سداد الرسم المقرر للانضمام لعضوية الاتحاد.
 - -أى متطلبات يراها الاتحاد ضرورية.
- 2. يقوم مجلس الإدارة بدراسة الطلب وإصدار قراره خلال (30) ثلاثون يوما من تاريخ رفع الطلب من قبل الإدارة التنفيذية للاتحاد .
- 3. يتم إخطار مقدم الطلب من الادارة التنفيذية بقرار مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الموافقة على العنوان المدون في طلب الانضمام، ويزود الاتحاد اللجنة الأولمبية بصورة من القرار ويعتبر طالب العضوية عضواً في الاتحاد من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة.
- 4. في حالة رفض الطلب من مجلس الإدارة يجب أن يكون القرار مسببا، ولطالب العضوية الحق في التظلم من القرار إلى مركز التحكيم الرياضي خلال (21) واحد وعشرون يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.
 - 5. إذا لم يتم إبلاغ طالب العضوية بقرار مجلس الإدارة بالرفض أو القبول خلال المدد المشار اليها في الفقرات السابقة لتاريخ تقديم الطلب، فإنه يحق له رفع الأمر إلى مركز التحكيم الرياضي خلال مدة (21) يوماً من تاريخ انتهاء المدد أعلاه، بغية إصدار القرار النهائي بالطلب. المادة الثالثة عشر: واجبات العضوية:
 - يجب على أعضاء الاتحاد الإلتزام والتقيد بالتالى:
 - 1. العمل على تحقيق أهداف الاتحاد والبعد عما يضر بكيانه أو يسيء إلى سمعته.
 - 2. الإلتزام بالنظام الأساسي للاتحاد ولوائح الاتحاد الداخلية ولوائح الاتحاد الدولي وتنفيذ قرارات وتعليمات مجلس الإدارة.
 - 3. سداد رسوم الإشتراك السنوى المقرر في الموعد المحدد من قبل الاتحاد.
 - 4. احترام المبادئ والقيم والتقاليد والعادات والروح الرياضية.
 - 5. الالتزام بالإشتراك في المسابقات والبطولات التي يقررها الاتحاد .
 - 6. الالتزام بتمثيل المملكة في المشاركات والمسابقات والفعاليات والدورات الإقليمية والقارية والدولية بعد موافقة الاتحاد، على أن يبلغ الفريق بالموافقة من عدمها خلال 15 يوما من تقديمه طلب المشاركة.
 - 7. الالتزام بمشاركة من تم اختيارهم من اللاعبين في برامج الإعداد والمعسكرات والمشاركات الرسمية.



الباب الثالث : تكوين الاتحاد وعضويته وواجباتها وحقوقها وتعليقها وسقوطها

المادة الثالثة عشر

<u>واجبات العضوية وتعلقيها</u>

يجب على أعضاء الاتحاد الإلتزام والتقيد بالتالى:

- 1. العمل على تحقيق أهداف الاتحاد والبعد عما يضر بكيانه أو يسيء إلى سمعته.
- 2. الإلتزام بالنظام الأساسي للاتحاد ولوائح الاتحاد الداخلية ولوائح الاتحاد الدولي وتنفيذ قرارات وتعليمات مجلس الإدارة.
 - 3. سداد رسوم الإشتراك السنوي المقرر في الموعد المحدد من قبل الاتحاد.
 - 4. احترام المبادئ والقيم والتقاليد والعادات والروح الرياضية.
 - 5. الالتزام بالإشتراك في المسابقات والبطولات التي يقررها الاتحاد .
- 6. الالتزام بتمثيل المملكة في المشاركات والمسابقات والفعاليات والدورات الإقليمية والقارية والدولية بعد موافقة الاتحاد، على أن يبلغ الفريق. بالموافقة من عدمها خلال 15 يوما من تقديمه طلب المشاركة.
 - 7. الالتزام بمشاركة من تم اختيارهم من اللاعبين في برامج الإعداد والمعسكرات والمشاركات الرسمية.

تعليق العضوية

تعلق العضوية عن النادى أو الفريق أو المركز أو أحد الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا النظام في الحالات التالية:

- 1. عدم سداد رسوم الاشتراكات السنوية بعد إنتهاء فترة الإشعار المحددة والتي لا تقل عن ثلاثين يوماً.
- 2. ارتكاب مخالفة أو أكثر من المخالفات الواردة في لائحة الجزاءات والغرامات والإنضباط الأخلاقي، حتى إنتهاء التحقيقات وإصدار العقوبة اللازمة.
 - 3. عدم التجاوب مع مكاتبات أو مخاطبات الاتحاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول مكاتبة أو مخاطبة ويشمل ذلك المراسلات التي تتم بالبريد
 - الإلكتروني، ما لم يكن هناك إخطارات ضرورية وعاجلة تستلزم الرد السريع خلال مدة يومي عمل.
 - 4. مشاركة العضو في أعمال مخالفة للأنظمة والنظام العام في المملكة العربية السعودية.
 - 5. عدم مشاركة العضو في نشاط الاتحاد لمدة موسم كامل ما لم يتقدم بأسباب يقبلها الاتحاد.
 - - 7. يصدر مجلس الإدارة قراراً مسبباً بتعليق العضوية، على أن يتم إخطار العضو بالقرار خلال (7) سبعة أيام من تاريخ صدوره .
- 8. إذا لم يبادر العضو إلى إزالة أسباب تعليق العضوية خلال (30) ثلاثين يوماً من إخطاره بقرار التعليق ، فلمجلس الإدارة بحسب الحالة اتخاذ ما يراه مناسباً .



المادة الرابعة عشر

سقوط العضوية وتجديدها

1.تسقط العضوية في إحدى الحالات التالية:

- مشاركة العضو في اعمال مخالفة للأنظمة وتحث على الفرقة أو التعصب أو العنف أو العنصرية أو السماح بممارستها داخل مقرات العضو أو معسكراته.
 - حل الفريق أو المركز أو إلغاء النشاط.
 - عدم المشاركة في أنشطة ومسابقات الاتحاد لمدة سنتين متتاليتين.
 - إرتكاب العضو مخالفة تستوجب تعليق العضوية وقد سبق تعليق عضويته لمرتين سابقتين.
 - مخالفة أحكام المادة الثالثة عشر.
 - عدم إزالة أسباب التعليق خلال المدة المحددة في المادة الرابعة عشر.
- 2. يرفع المدير التنفيذي توصيته لمجلس الإدارة بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للإسقاط على أن يتم إخطار العضو بهذه التوصية خلال (7) سبعة أيام من تاريخ رفعها.
- 3. يجوز لمن أسقطت عضويته التظلم من القرار الصادر أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفق نظامه خلال (21) واحد وعشرون يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.
 - 4. تزود اللجنة الأولمبية بصورة من قرار الإسقاط والمستندات المؤيدة لذلك.
 - 5. يجوز لمن أسقطت عضويته التقدم بطلب عضوية جديدة بالاتحاد إذا زالت الأسباب التي أدت إلى سقوط العضوية.



المادة السادسة عشرة

تختص الجمعية العمومية بالآتي

- اعتمـاد الاســتراتيجيات العامــة للاتحاد والبرامــج والسياســات المنظمــة لأعماله وفق مبادئ الاتحاد الدولي للتسلق والهايكنج وسياسة اللجنة الأولمبية.
 - المصادقة على محضر الاجتماع السابق.
- اعتمـاد تقريـر مجلـس الإدارة عـن أعمالـه فـي السـنة المنتهيـة وبرامـج النشاط وتقرير مراقب الحسابات أو أية توصيات من مجلس الإدارة.
 - اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية.
 - إقرار خطة عمل الاتحاد ومشروع الميزانية للسنة المالية التالية.
 - إقرار اللائحة التنفيذية.
 - طلب عقد اجتماع غير عادى إذا اقتضى الأمر ذلك.
 - انتخاب أعضاء مجلـس الإدارة وفـق العـدد المحـدد فـي لائحـة الانتخابـات المعتمدة.
 - إسقاط عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة واعتماد أعضاء جدد.
 - شغل المراكز الشاغرة بسبب وفاة أو استقالة أو اسقاط عضوية بعض أعضاء مجلـس الإدارة وذلـك للمحافظـة علـى النصـاب القانونـي لمجلـس الإدارة.
 - اعتماد اختيار محاسب قانونی خارجی للاتحاد.
 - منح العضوية الشرفية.
 - النظر في الاقتراحات المقدمة من أعضاء الجمعية العمومية، على ان تقدم كتابةً للاتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بثلاثين (30) يوماً على الأقل.
 - منح الأوسمة والجوائز التقديرية للشخصيات التي قدمت خدمات جليلة للتسلق والهايكنج وللاتحاد .



المادة السابعة عشر

اجتماعات الجمعية العمومية

تعقد الجمعية العمومية إجتماعاً عادياً مرةً كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، عدا سنة الانتخاب فتكون خلال فترة من شهر إلى ثلاثة أشهر من انتهاء دورة الألعـاب الأولمبيـة الصيفيـة. (حســب تاريـخ إقامــة دورة الألعــاب الأولمبيــة الصيفية في ذلك العام.)

1.يتولى رئيس الاتحاد رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية، وعند غيابه يترأس الاجتماع نائبه وعند غيابهما يكلف رئيس الاتحاد من يرأس الاجتماع. 2.يقــوم المديــر التنفيــذي بتوجيــه الدعــوة بحضــور اجتمــاع الجمعيــة العمومية العادية قبل موعد الانعقاد بثلاثين يوماً على الأقل بناء على طلب مجلس الإدارة.

3.تقـوم الإدارة التنفيذيـة بالاتحاد قبـل موعـد انعقـاد اجتمـاع الجمعيـة العموميـة العاديـة بخمسـة عشــر (15) يومــاً علـى الأقــل بإرســال ملــف الاجتماع وجدول الأعمال الذي يتضمن التالي:

- تسجيل الحضور للتأكد من النصاب القانوني.
 - كلمة رئيس الاتحاد.
- تشكيل لجنة صياغة محضر الاجتماع بحيث لا تزيد عن ثلاثة أعضاء من بين أعضاء الجمعية العمومية.
 - المصادقة على محضر الاجتماع السابق.
 - الاطلاع على بيان متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية في اجتماعها السابق.
 - عـرض تقريـر مجلـس الإدارة عـن أعمـال الفتـرة السـابقة للاجتمـاع والمصادقة عليه.
 - عرض التقرير المالي والحساب الختامي للفترة السابقة للمصادقة عليه.
 - مناقشة المقترحات المقدمة من مجلس الإدارة وأعضاء الاتحاد.
 - مناقشة المقترحات المقدمة بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للاتحاد.
 - مناقشة واعتماد خطة العمل للفترة القادمة.
 - دراسة مشروع الميزانية للفترة القادمة واعتماده.
 - 4. لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال المعتمد.
- 5. إذا تضمــن جـدول الأعمـال انتخـاب مجلـس إدارة جديـد فيجـب أن تتضمــن الدعوة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات خلال اسبوعين من تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم الشروط.

المادة الثامنة عشر؛ صحة نصاب اجتماع الجمعية العمومية العادية والتصويـت فيها

1. يكـون اجتمـاع الجمعيـة العموميـة العاديـة صحيحـاً إذا حضـره الأغلبيـة المطلقة لأعضائها من العدد الكلي فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتمـاع إلـى جلسـة أخـرى تعقـد خـلال اليـوم التالـي، ويكـون الاجتمـاع صحيحاً بحضور ثُلث عدد الأعضاء من مجموع الأعضاء الكلي، ولا يؤثر انسـحاب ثلثـى الأعضـاء الذيـن توفـر بهـم النصـاب علـى صحـة اسـتمرار الاجتماع.

2.إذا لم تتوافر نسبة ثُلث الأعضاء فيحق للاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج تكليف مجلس الإدارة باتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لحين عقد أول اجتماع للجمعية العمومية خلال 90 يوماً.

3.إذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني وكان علـى جـدول الأعمـال انتخـاب مجلـس الإدارة، فيسـتمر مجلـس الإدارة الحالى بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين اجتماع الجمعية العمومية فى مدة لا تتجاوز 90 يوماُ.

4.إذا لم تنعقد الجمعية العمومية خلال المدة المشار إليها في الفقرة الســابقة، فيصــدر رئيـس الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج قــراراً بتكليـف مجلــس إدارة جديد للفترة المتبقية من الدورة الانتخابية.

5.يكـون التصويـت فـي الجمعيـة العموميـة حضوريـاً وعلينـاً باســتثناء الانتخابات فيكون فيها سرياً، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب غيره فى الحضور أو التصويت على قراراتها، على أن يراعى فى ذلك لائحة الانتخابات المعتمدة.

6.تكـون قـرارات الجمعيـة العموميـة العاديـة صحيحـة بالأغلبيـة العاديـة لأصـوات الحاضريـن، وفـي حـال تعـادل الأصـوات يرجـح جانـب رئيـس الحلسة.



المادة الثامنة عشر

<u>صحة نصاب احتماع الجمعية العمومية العادية والتصويات فيها</u>

يكـون اجتمـاع الجمعيـة العموميـة العاديـة صحيحـاً إذا حضـره الأغلبيـة المطلقة لأعضائها من العدد الكلي فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتمـاع إلـى جلســة أخـرى تعقـد خـلال اليـوم التالـي، ويكـون الاجتمـاع صحيحاً بحضور ثُلث عدد الأعضاء من مجموع الأعضاء الكلي، ولا يؤثر انســحاب ثلثـي الأعضـاء الذيـن توفـر بهـم النصـاب علـى صحـة اســتمرار الاجتماع.

- 2. إذا لم تتوافر نسبة ثُلث الأعضاء فيحق للاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج تكليف مجلس الإدارة باتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لحين عقد أول اجتماع للجمعية العمومية خلال 90 يوماً.
 - 3. إذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني وكان علـى جـدول الأعمـال انتخـاب مجلـس الإدارة، فيســتمر مجلـس الإدارة الحالى بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين اجتماع الجمعية العمومية فى مدة لا تتجاوز 90 يوماُ.
- 4. إذا لم تنعقد الجمعية العمومية خلال المدة المشار إليها في الفقرة الســابقة، فيصــدر رئيـس الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج قــراراً بتكليــف مجلــس إدارة جديد للفترة المتبقية من الدورة الانتخابية.
 - 5. يكـون التصويـت فـي الجمعيـة العموميـة حضوريـاً وعلينـاً باسـتثناء الانتخابات فيكون فيها سرياً، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب غيره فى الحضور أو التصويت على قراراتها، على أن يراعى فى ذلك لائحة الانتخابات المعتمدة.
- 6. تكون قـرارات الجمعيـة العموميـة العاديـة صحيحـة بالأغلبيـة العاديـة لأصـوات الحاضريـن، وفـي حـال تعـادل الأصـوات يرجـح جانـب رئيـس الحلسة.

المادة التاسعة عشر

<u>اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية</u>

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتى:

- 1. المسائل المهمة أو العاجلة أو الطارئة أو الموضوعات التى لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.
 - 2. حل مجلس إدارة الاتحاد مع مراعاة المادة الثامنة والثلاثين من اللائحة.
 - 3. تعديل اللائحة التنفيذية للاتحاد.
 - 4. إعادة النظر في ميزانية الاتحاد وحسابه الختامي إذا اقتضى الأمر.
 - 5. إعفاء أو إسقاط أو استبدال أي من أعضاء مجلس الإدارة واعتماد أعضاء جدد.



المادة العشرون

اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية وصحة نصابها

تعقد الجمعية العمومية غير العادية اجتماعها بناء على التالى:

- إذا طلبت الأغلبية المطلقة بمجلس الإدارة .
- إذا طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت.
- 2- يتولى رئيس الاتحاد رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية وعند غيابه يرأس الاجتماع نائبه وعند غيابهما يرأس الاجتماع من يكلفه رئيس مجلس الإدارة.
 - 3- يقـوم المديـر التنفيـذي بتوجيـه الدعـوة لحضـور اجتمـاع الجمعيـة العمومية غير العادية قبل موعد الانعقاد بثلاثين يوماً على الأقل.
 - 4- تقـوم الإدارة التنفيذيـة قبـل موعـد انعقـاد اجتمـاع الجمعيـة العموميـة غيـر العاديـة بخمسـة عشـر يومـاً علـى الاقـل بإرســال ملـف الاجتمـاع وجدول الاعمال الذي يتضمن الاتي:
 - تسجيل الحضور للتأكد من النصاب القانوني.
 - كلمة رئيس الجمعية العمومية.
 - تشكيل لجنة صياغة محضر اجتماع الجمعية العمومية بحيث تكون مشكلة من ثلاثة أشخاص من بين أعضاء الجمعية العمومية.
 - الطلب المقدم لعقد الاجتماع.
 - شغل المراكز الشاغرة في مجلس الإدارة (إن وجد).
 - 5- يجب إخطار الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقــات وتســمي الاتحاد ممثله للأشــراف علــى الاجتماعــات وبصفــة مراقب وليس له حق التصويت .
 - 6- لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال المعتمد
- 7- إذا لم يوجه مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد الاجتماع خلال الفترة المحددة بنـاء علـى الطلـب المقـدم إليـه، يجـوز للجنـة الأولمبيـة توجيـه الدعـوة لعقد الاجتماع خلال خمسة عشريوماً.
- 8- مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية، يتبع في اجتماعاتها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الحمعية العمومية العادية.



المادة الحادية والعشرون

<u>تشكيل مجلس الإدارة</u>

يتم تشكيل مجلس إدارة الاتحاد من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة حسب الآلية النظامية التي تقررها اللجنة الأولمبية .

المادة الثانية والعشرون

عدد أعضاء مجلس الإدارة

يحدد عدد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد من (5) خمسة أعضاء إلى (7) سبعة أعضاء حسب الأحوال المنظمة لذلك وما يصدر من اللجنة الأولمبية .

المادة الثالثة والعشرون

<u>شغل مناصب مجلس الإدارة</u>

يتم شغل مناصب مجلس إدارة الاتحاد وفقا للضوابط التالية:

- 1. يستلم رئيس مجلس إدارة الاتحاد مهامه وفق الإجراءات النظامية، على أن يتم توقيع محضر الاستلام وتزويد اللجنة الأولمبية بنسخة منه.
 - 2. يتم اختيار نائب الرئيس من قبل أعضاء مجلس الإدارة.
- 3. يقوم رئيس مجلس إدارة الاتحاد بتعيين المدير التنفيذي للاتحاد ويكون من خارج مجلس الإدارة ولا يحق له التصويت، على أن يكون متفرغاً ومقيماً فى مدينة مقر الاتحاد .
 - 4. يحق للرئيس أو أى عضو مجلس الإدارة أن يشغل رئاسة إحدى اللجان الدائمة في الاتحاد .
 - 5. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية أي عضو في الاتحاد .

المادة الرابعة والعشرون

<u>شواغر مجلس الإدارة</u>

- 1. في حال وجود شاغر أو أكثر لعضو في مجلس الإدارة ، يقوم رئيس مجلس الإدارة بتعيين شخص أو أشخاص لشغل المنصب أو المناصب إلى حين المصادقة على التعيين من قبل رئيس اللجنة الأولمبية.
 - 2. إذا خلا مركز الرئيس لأي سبب كان وكانت المدة المتبقية لمجلس الإدارة سنة أو أقل يتولى نائب الرئيس أعماله ويكمل المجلس مدته ، أما إذا كانت المدة تزيد على سنة فيتولى نائب الرئيس أعماله إلى حين اختيار الرئيس حسب الآلية المنظمة لذلك التي تقررها اللجنة الأولمبية.
 - 3. في الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة يجب إخطار اللجنة الاولمبية بذلك.



المادة الخامسة والعشرون

المدة النظامية لمجلس الإدارة

تكون مدة مجلس إدارة الاتحاد (4) أربع سنوات.

المادة السادسة والعشرون

شروط عضوية أعضاء مجلس الإدارة

يجب أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الشروط التالية:

- 1. أن يكون سعودي الجنسية.
- 2. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس على الأقل.
- 3. أن لا تقل خبرته في المجال الرياضي عن سنوات.
- 4. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - 5. ألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة (25) وألا يزيد عن ستون عاما (60) سنة.

المادة السابعة والعشرون

اجتماعات مجلس الإدارة

- 1. يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عادياً مرة واحدة على الأقل كل (3) ثلاثة أشهر في مقر الاتحاد، ويجوز له الاجتماع خارج مقره أو عبر الاتصال الهاتفي المرئي إذا لزم الأمر.
 - 2. تجوز الدعوة إلى عقد اجتماع غير عادي في أي وقت بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب الأغلبية المطلقة من الأعضاء .
 - 3. يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة الاجتماعات ، وعند غيابه يرأس الاجتماع نائبه أو من يكلفه رئيس مجلس الإدارة بين أعضاء المجلس .
 - 4. يقوم المدير التنفيذي بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع مجلس الإدارة قبل (7) سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ، مرفقاً به ملف الاجتماع وجدول الأعمال متضمن ما يلى :
 - تسجيل الحضور للتأكد من النصاب القانوني .
 - محضر الاجتماع السابق لمجلس الإدارة لاعتماده.
 - دراسة تقرير المدير التنفيذي عن نشاط الاتحاد خلال الفترة الماضية .
 - اعتماد خطة عمل الاتحاد المستقبلية المقترحة .
 - دراسة التقارير المالية للمجلس.
 - دراسة مشروع الميزانية للفترة المقبلة .
 - دراسة توصيات اللجان الدائمة بالاتحاد.
 - دراسة الاقتراحات المقدمة من أعضاء الاتحاد للنظر فيها.
 - 5.يتم تزويد اللجنة الأولمبية بنسخة من محضر الاجتماع خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخه
 - 6.ولها الحق في إبداء ما تراه من ملحوظات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات المشار إليها في المادة الثامنة من هذا النظام .



المادة الثامنة والعشرون

<u>نصاب اجتماع مجلس الإدارة</u>

يعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة على أن يكون الرئيس أو نائبه أو من يكلفه رئيس جانب المجلس من بين الحاضرين ، وتصدر القرارات بالأغلبية العادية ، وفي حال تعادل الأصوات يرجح قرار رئيس الجلسة على ان يكون مسبباً خطياً.

المادة التاسعة والعشرون

<u>اختصاصات مجلس الإدارة</u>

يختص مجلس الإدارة بالتالي:

- 1. التصويت لإختيار نائب الرئيس في أول جلسة لمجلس الإدارة.
- 2. إعتماد اللوائح التنظيمية الداخلية لضمان سير الاتحاد، ووضع البرامج والخطط لتحقيق أهدافه، على أن تزود اللجنة الأولمبية بنسخة منها.
 - 3. إعتماد البرامج الزمنية الخاصة بأنشطة الاتحاد الداخلية والخارجية بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية.
 - 4. إعتماد منح العضوية الشرفية لبعض الشخصيات التى قدمت خدمات مميزة للاتحاد على أن يوافق على ذلك الأغلبية المطلقة.
 - 5. اعتماد الهيكل التنظيمي وتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والقضائية مع تحديد اختصاصاتها وصلاحياتها.
 - 6. دراسة اقتراحات أعضاء الاتحاد وإبداء الرأى حولها.
 - 7. البت في قرارات وتوصيات الإدارة التنفيذية واللجان الدائمة وإصدار القرارات المناسبة حيالها.
 - 8. النظر في طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد والبت فيها.
 - 9. دراسة واعتماد مشروع الميزانية السنوية والتقرير المالي والحساب الختامي.
 - 10. تأسيس الشركات وفقا لنظام الشركات السعودي والأنظمة ذات العلاقة.
- 11. تأسيس الروابط الرياضية، والتي يكون لها الشخصية الاعتبارية والمالية المستقلة ، ويكون لهذه الروابط الصلاحية الكاملة بممارسة الأعمال التجارية.
- .12 إختيار مرشحيه لعضوية اللجان التنظيمية الخليجية واتحادات الإقليمية والقارية والدولية، وأن يراعى في الاختيار الكفاءة والخبرة والقدرة، وذلك بعد موافقة اللجنة الأولمبية.



المادة الثلاثون

<u>صلاحيات واختصاصات رئيس مجلس الإدارة</u>

1. يكون لرئيس مجلس الإدارة الصلاحيات والاختصاصات التالية:

- يقوم الرئيس بتمثيل الاتحاد بصفة قانونية على الصعيدين المحلي والدولي، ويحق له تفويض المحامين وغيرهم في كل أو بعض من الصلاحيات الممنوحة له والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، مسائل الترافع أمام الجهات القضائية المختصة بالمملكة والتعامل مع البنوك والجهات الحكومية بما يشمل ولا يقتصر على مكاتب العمل والعمال والجوازات ووزارة التجارة والاستثمار والقيام بما يلزم من تأسيس الشركات والتصديق على عقود الشركات وتسجيل العلامات التجارية وغيرها . ويحق له التوقيع على فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها لدى البنوك وإصدار الشيكات والسحب والإيداع والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وفتح الحسابات الاستثمارية باسم الاتحاد لدى كافة البنوك واستلام المبالغ المدفوعة للاتحاد . كما يحق له طلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الاتحاد ومنح مكفولي الاتحاد تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وعمل الإقامات والشهادات الطبية . كما يحق له تفويض الغير ومنح وكالة شرعية عامة وشاملة لجميع الصلاحيات، وله أن يوكل أو بفوض واحدا أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة داخل المملكة وخارجها .
 - تمثل الاتحاد امام الجهات الرسمية .
 - توقيع العقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد.
 - التوقيع مع المدير التنفيذي على أوامر الصرف والشيكات والاعتمادات المالية.
 - التوقيع على أوامر الشراء وفقاً للائحة المالية للاتحاد.
 - تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بممارسة بعض اختصاصاته في حال غياب نائب الرئيس وقت الحاجة.
 - حضور اجتماعات اللجان الدائمة للاتحاد متى رأى ذلك.
 - اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ لمجلس الإدارة.
 - اعتماد الخطط الاستراتيجية للاتحاد والمقدمة من الإدارة التنفيذية.
 - الموافقة وإصدار قرارات تعيين العاملين بالاتحاد حسب الحاجة وبناء على توصية المدير التنفيذي وتحديد مهامهم وتكليفهم بالعمل الإضافي عند الضرورة وفق لائحة الموارد البشرية.
 - القيام بكافة التصرفات القانونية مع البنوك والجهات التمويلية للحصول على تسهيلات ائتمانية وطلب التمويل للاتحاد.

2. يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض صلاحياته أو ايا من أعضاء مجلس الإدارة و / أو المدير التنفيذى.

المادة الحادية والثلاثون

صلاحيات واختصاصات نائب الرئيس

يتولى نائب الرئيس جميع صلاحيات واختصاصات الرئيس في حال غيابه وكل ما يوكله الرئيس ومجلس الإدارة من أعمال .



المادة الثانية والثلاثون

صلاحيات واختصاصات المدير التنفيذي

يكون للمدير التنفيذي الصلاحيات والاختصاصات التالية:

1. تنفيذ كافة قرارات مجلس الإدارة واللجان الخاصة بالاتحاد.

2. الإدارة التنفيذية لكافة الأنشطة والإجراءات والعمليات المتعلقة بالاتحاد بهدف توسيع قاعدة الممارسين للنشاط وتطوير برامج تحسين أداء رياضيي النخبة بما يتوافق مع خطط واستراتيجيات اللجنة الأولمبية.

3. حوكمة العمل الإداري واستقطاب فريق عمل قيادي مؤهل وذو كفاءة عالية.

4. إدارة الميزانية السنوية للاتحاد والعمل على تحقيق أفضل النتائج من خلال الاستثمار الأمثل للموارد المالية وذلك من خلال العمل مع الإدارة المالية باللجنة الأولمبية، إضافة إلى تقديم التقارير المالية والإنجازات المحققة لمجلس إدارة الاتحاد واللجنة الأولمبية.

5. التأكد من وجود نظام مفعل للمنافسة لجميع مسارات التطوير الرياضي.

6. قيادة وتطوير أدوات الدعم الفني الحديثة والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر اللوائح الرياضية والمواصفات الفنية المتعلقة بالمرافق والأدوات والملابس.

7. اقتراح الهيكل التنظيمي المقترح للاتحاد واللجان الدائمة إلى مجلس الإدارة.

8. إدارة ومتابعة الأنشطة اليومية للاتحاد.

9. إعداد جدول الأعمال والوثائق اللازمة لاجتماعات مجلس الإدارة.

. 10تنظيم محاضر جلسات مجلس الإدارة.

11. توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بعد التنسيق مع الرئيس وبقية الأعضاء.

12. اقتراح التعاقد مع العاملين بالاتحاد حسب الحاجة وبما يتفق مع لائحة الموارد البشرية.

. 13التوقيع مع الرئيس على أوامر الصرف والشيكات والاعتمادات المالية.

14. عرض الموضوعات التي تقدم من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان الدائمة أو أعضاء الاتحاد على مجلس الإدارة.

15. عرض طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد على مجلس الإدارة.

16. توقيع العقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد ، شريطة الحصول على تفويض من رئيس مجلس الإدارة.

المادة الثالثة والثلاثون

لجان مناطق فرعية للاتحاد

1. يجوز لمجلس إدارة الاتحاد تكوين لجان في مختلف مناطق المملكة لمساعدته في تسيير أعماله ويشترط لتكوين أي لجان تواجد عدد لا يقل عن ثلاثة من الفرق أو المراكز في تلك المنطقة وما جاورها وفي حال عدم توافر ذلك فللاتحاد الاستعانة بمكتب وزارة الرياضة في المنطقة.

2. يحدد مجلس إدارة الاتحاد اختصاصات هذه اللجان بلائحة خاصة بها.

3. تتكون لجنة المنطقة الفرعية للاتحاد من ثلاثة إلى خمسة أعضاء حسب الآتي:

•رئيس، ويكون أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد بالمنطقة، إن وجد.

•مقرر ليقوم بإعداد محاضر الاجتماع.

•من عضو إلى ثلاثة أعضاء.

•يصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل هذه اللجان الفرعية.

•تجتمع لجنة المنطقة اجتماعاً دورياً مرة واحدة على الأقل كل (3) ثلاثة أشهر ولها أن تجتمع اجتماعاً غير عادي في أي وقت بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو بناء على طلب اثنين من أعضاء اللجنة وتنظم محاضر الجلسات بسجل خاص يوقع عليها رئيس اللجنة والمقرر ، ويزود الاتحاد بنسخة من المحضر . •يعتبر الاجتماع صحيحاً إذا حضره (3) ثلاثة أعضاء من أعضاء اللجنة على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أحدهم ، وتصدر التوصيات في جميع الأحوال بموافقة اثنين من الأعضاء على الأقل .

•في حال خلو مركز أحد أعضاء لجنة المنطقة أو اعتذاره لأي سبب كان ، يتخذ مجلس إدارة الاتحاد الإجراءات اللازمة لتعيين البديل.



المادة الرابعة والثلاثون

حل مجلس إدارة الاتحاد

- . يحق لرئيس اللجنة الأولمبية إصدار قرار بحل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت في الحالات التالية:
 - •إساءة استخدام أموال الاتحاد من إعانات أو استثمارات، وثبوت ذلك لدى اللجنة الأولمبية.
 - •عدم تقيد مجلس الإدارة بالإلتزامات المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا النظام.
- •عدم قدرة مجلس الإدارة على إنجاز أهدافه وممارسة صلاحياته أو عجزه عن الوفاء بإلتزاماته أو تعهداته ما لم يكن هناك مبررات لذلك.
 - •تعثر إستكمال النصاب القانوني لإجتماعات مجلس الإدارة ل (3) ثلاث جلسات متتالية أو (6) ستة جلسات متفرقة في السنة.
 - •إستقالة أو إنتهاء عضوية أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة.
 - •سحب إعتراف الاتحاد الدولى والقارى بالاتحاد وتجميده أو حجب مشاركته.
- 2. يتولى مجلس الإدارة المؤقت ممارسة صلاحيات مجلس الإدارة المنحل لمدة (90) تسعين يوما قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط إلى حين تعيين مجلس إدارة جديد وفق الآلية التى تقررها اللجنة الأولمبية.

المادة الخامسة والثلاثون

تعليق العضوية عن عضو مجلس الإدارة

تعلق عضوية عضو مجلس الإدارة بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التالية:

- •الاتهام بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى حين صدور قرار من جهة التحقيق أو إلى حين صدور حكم في الدعوى في حال الإحالة للجهة القضائية المختصة.
- •توافر أي حالة من حالات الإسقاط الواردة في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام إلى حين عرضه على اللجنة الأولمبية وإصدار القرار اللازم بحقه.
 - 2. يصدر مجلس الإدارة قراره بتعليق عضوية عضو مجلس الإدارة إعتبارا من تاريخ الفعل المسبب للتعليق.
 - 3. يترتب على قرار التعليق وقف نشاط العضو عن ممارسة أي صلاحيات مخولة له بموجب أحكام هذا النظام.
 - 4. يجوز للعضو المعلق عضويته التظلم أمام مركز التحكيم الرياضي خلال مهلة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بتعليق العضوية.

المادة السادسة والثلاثون

<u>انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة</u>

- 1. تنتهى العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:
 - •الوفاة.
 - •الاستقالة.
- 2.على المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الإستقالة على مجلس الإدارة وإثبات ذلك في محضر اجتماع مجلس الإدارة



المادة السابعة والثلاثون

<u>إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة</u>

- 1.تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:
- -إذا تغيب عضو مجلس الإدارة (3) ثلاثة اجتماعات متتالية أو (6) ستة اجتماعات متفرقة دون عذر كتابي يقبله مجلس الإدارة.
 - •إذا صدر بحقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - •إذا صدر بحقه قرار تأديبي من جهة حكومية لأسباب تمس بالشرف أو الأمانة.
 - •إذا ثبت فقده أي شرط من الشروط الواردة في المادة الحادية والعشرون من هذا النظام.
 - •ارتكاب أعمال أو ممارسات تخل بأمن المملكة أو تسئ إلى سمعتها.
 - •الإساءة الجسيمة للرياضة السعودية أو عناصرها أو رموزها أو جهاتها العاملة.
- 2.يصدر مجلس الإدارة قراره بإسقاط عضوية عضو مجلس الإدارة من تاريخ الفعل المسبب للإسقاط، ولا يعد نافذاً إلا بعد موافقة رئيس اللجنة الأولمبية.



الباب السادس: اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الثامنة والثلاثون

اللجان الدائمة

- 1. لمجلس الإدارة تشكيل لجان دائمة لتساعد المجلس على تأدية مهامه بشكل فعال، وتحديد اختصاصاتها بموجب لوائح تنظيمية خاصة يعتمدها المجلس وفقا لأحكام هذا النظام.
 - 2. يكون رؤساء اللجان الدائمة من المختصين في المجالات ذات الصلة بموضوع ومهام اللجان.
 - 3. يمثل كل رئيس لجنته ويدير أعمالها وفق اللوائح المعنية المعتمدة من مجلس الإدارة.
 - 4. يجب على رئيس كل لجنة تحديد تواريخ الاجتماعات، بالتنسيق مع المدير التنفيذي، وضمان إنهاء كافة المهام ورفع تقاريره إلى مجلس الإدارة.
- 5. أي سياسات تنظيمية تصدر عن اللجان الدائمة يجب أن تكون بموجب تفويض من مجلس الإدارة، أو التصديق عليها من قبل مجلس الإدارة لتكون سارية المفعول.
 - 6. لا يحق لعضو اللجنة الدائمة المشاركة في مداولات أي موضوع عند وجود تضارب في المصالح.
- 7. يجب ألا يقل النصاب القانوني لإجتماعات اللجان الدائمة عن نصف عدد الأعضاء المشكلين للجنة شريطة حضور رئيس اللجنة، أو من ينوب عنه مع مراعاة الفقرة (6) أعلاه.
 - 8. يجب أن تتضمن اللوائح التنظيمية والتفسيرية للجان الدائمة جميع الاختصاصات والمهام المتعلقة بأعمالها ونشاطها، ويسمح لكل لجنة تقديم المقترحات الخاصة بتعديلات لائحتها.

المادة التاسعة والثلاثون

اللجان المؤقتة

- 1. لرئيس مجلس الإدارة الحق في تشكيل لجان مؤقتة لمهام خاصة ولمدة محدودة.
 - 2. يعين رئيس مجلس الإدارة رئيس وأعضاء تلك اللجان.
 - 3، يتم تحديد مهام ووظائف تلك اللجان في قرارات أو لوائح خاصة مؤقتة.
 - 4. ترفع اللجنة المؤقتة تقريرها إلى رئيس مجلس الإدارة



الباب السابع: اللجان القضائية ومركز التحكيم الرياضي

المادة الاربعون

اللجان القضائية

- 1. اللجان القضائية في الاتحاد هي:
 - ولجنة الانضباط
 - •لحنة الاستئناف
- 2. يتم تحديد مسؤوليات واختصاصات اللجان القضائية، وفقا للائحة الانضباط.
- 3. لا تؤثر اختصاصات اللجان القضائية على صلاحيات اللجان الأخرى للاتحاد في اتخاذ قراراتها.
- 4. لا يحق لأعضاء اللجان القضائية أن يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة أو اللجان الدائمة أو المؤقتة أو أي من هيئات الاتحاد أو الفرق.
 - 5. تخضع الأحكام المتعلقة بإيقاف أو إقالة الأعضاء للصلاحيات التأديبية والانضباطية الخاصة بمجلس الإدارة.

المادة الحادية والاربعون

<u>لجنة الانضباط</u>

- 1. تتألف لجنة الانضباط من الرئيس ونائبه و(3) ثلاثة أعضاء كحد أقصى، ويجب أن يكون الرئيس ونائبه حاصلين على مؤهلات قانونية مع المعرفة والقدرة والخبرة اللازمة في مجال التسلق والهايكنج.
- 2. يخضع أعضاء لجنة الانضباط للائحة الانضباط الصادرة عن الاتحاد، ولا تقوم اللجنة بإصدار أي قرار إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وفي حالات خاصة يمكن للرئيس بمفرده أن يصدر قراراً وفق ما تنص عليه لائحة الانضباط.
- 3. يجوز للجنة الإنضباط تطبيق العقوبات المنصوص عليها في لائحة الإنضباط الصادرة عن الاتحاد على الأعضاء والمسؤولين والإداريين واللاعبين والفرق وغيرهم.
 - 4. يجوز الإعتراض على قرارات لجنة الإنضباط أمام لجنة الإستئناف وفق أحكام لائحة الإنضباط.

المادة الثانية والاربعون

لجنة الإستئناف

- 1. تتألف لجنة الإستئناف من الرئيس ونائبه و(3) أعضاء كحد أقصى، ويجب أن يكون الرئيس ونائبه حاصلين على مؤهلات قانونية، مع المعرفة والقدرة والخبرة اللازمة فى مجال التسلق والهايكنج.
 - 2. يخضع أداء لجنة الإستئناف للائحة الانضباط الصادرة عن الاتحاد، ولا تقوم اللجنة بإصدار أي قرارات إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، في حالات خاصة يمكن للرئيس بمفرده أن يصدر قرارا وفق ما تنص عليه لائحة الانضباط.
 - 3. تكون لجنة الإستثناف مسؤولة عن النظر والفصل في الإستئناف على قرارات لجنة الانضباط.



الباب السابع: اللجان القضائية ومركز التحكيم الرياضي

المادة الثالثة والاربعون

مركز التحكيم الرياضى السعودية

- 1. يعد مركز التحكيم الرياضي السعودي الجهة المختصة قانونا بالنظر والفصل بصفة حصرية في جميع المنازعات الرياضية بعد استنفاذ وسائل الطعن الداخلية وفق النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.
- 2. يلتزم ويقر الاتحاد بموجب هذا النظام باختصاص مركز التحكيم السعودي الرياضي في الوساطة وحل وفض المنازعات الرياضية والمنازعات الأخرى ذات العلاقة بطبيعة العمل أو النشاط الرياضي وفق نظام ولوائح وقواعد مركز التحكيم الرياضي السعودي.
 - 3. يلتزم الاتحاد وجميع أعضائه ومنسوبية والمتعاملين والمتعاقدين معه وأطراف العلاقة التعاقدية في الشأن الرياضي باللجوء حصراً في حالة المنازعات لمركز التحكيم الرياضى السعودى كجهة مختصة.
- 4. تعد قرارات لجان التحكيم بمركز التحكيم الرياضي السعودي نهائية وغير قابلة للطعن عليها وملزمة في تطبيقها لأطراف النزاع حال إعلامهم بها وفق الصيغة المعتمدة بالنظام الأساسي للمركز والقواعد الإجرائية له.



الباب الثامن: لوائح الاتحاد وإيرادات والمصروفات وإيداع وتلقي الأموال

المادة الرابعة والاربعون

لوائح الاتحاد

- 1. تعتمد اللجنة الأولمبية اللوائح التالية:
 - •لائحة الانتخابات العامة.
 - •اللائحة المالية.
 - •لائحة الموارد البشرية.
- 2. لمجلس الإدارة إصدار اللوائح التنظيمية الداخلية التي تنظم عمل الاتحاد، ومنها:
- •تنظيم العمل بالاتحاد وتنظيم مراسلاته وسجلاته والقواعد الخاصة بتعيين الموظفين الرسميين والمتعاونين ورواتبهم ومكافأتهم وإجراءات توقيع العقوبات وفق ما ورد في لائحة الموارد البشرية.
- •لائحة العضوية؛ وتتضمن شروط وإجراءات الحصول على عضوية الاتحاد وأسباب تعليقها واسقاطها، كما تتضمن الرسوم، وقواعد العلاقة بين الاتحاد والعضو.
- •لائحة المسابقات والبطولات: وتتضمن إجراءات الحصول على الموافقات الرسمية على المشاركات الداخلية والخارجية والقواعد والشروط التي تنظم بموجبها برامج المسابقات وكذلك برامج الفرق التي تمثل المملكة في المناسبات الخارجية.
- •لائحة الانضباط؛ وتتضمن أوجه المخالفات والعقوبات التي يطبقها الاتحاد، وآلية تقديم الشكاوى والاحتجاجات وإجراءات البت فيها، وآلية تقديم الإستئناف وإجراءات البت فيه.
 - 3. لمجلس الإدارة إصدار ما يراه الاتحاد من تنظيمات أو لوائح أو تعديل اللوائح الصادرة الخاصة بالاتحاد حسب الأنظمة الدولية بهذا الشأن.
 - 4. يتم اعتماد اللوائح الداخلية للاتحاد من قبل مجلس الإدارة .

المادة الخامسة والاربعون

بداية ونهاية السنة المالية

تبدأ السنة المالية للإتحاد من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهى بنهاية اليوم الأخير من شهر ديسمبر كل عام.

المادة السادسة والأربعون

إيرادات الاتحاد

تتكون إيرادات الاتحاد من:

- •الإعانات الرسمية المعتمدة من الدولة.
- •عائد الاشتراكات السنوية وأي رسوم أو دعم يحصل عليه الاتحاد نظير تنظيمه لدورات تدريبية تحت مظلة اللجنة الأولمبية والاتحاد الدولي للنشاط.
 - دخل البطولات إن وجد.
 - •نسبة محددة من دخل مشاركات الفرق أو المراكز.
 - دخل حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني للفرق والمراكز بالمملكة.
 - •موارد الإعلان والتسويق والدعاية وفق التعليمات الصادرة من اللجنة الأولمبية.
 - •التبرعات والهبات المشروعة وأي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.
 - •عضوية الفرق والمراكز.
 - •عائدات استثمار موارد الروابط الرياضية والشركات المؤسسة لهذا الغرض.



الباب الثامن: لوائح الاتحاد وإيرادات والمصروفات وإيداع وتلقى الأموال

المادة السابعة والأربعون

بنود الميزانية

يجب أن يكون للاتحاد ميزانية سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته.

المادة الثامنة والأربعون

بنود المصروفات

تحدد بنود المصروفات وفق اللائحة المالية المعتمدة.

المادة التاسعة والأربعون

مكان إيداع أموال اتحاد

يودع الاتحاد أمواله لدى مصرف نظامى يختاره مجلس الإدارة بعد الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية.

المادة الخمسون

فتح الحساب البنكي

يجوز للاتحاد فتح حساب فرعي واحد من الحساب البنكي الأساسي لتنظيم أعماله المالية ويكون من اختصاص مجلس الإدارة مع إخطار اللجنة الأولمبية بذلك.

المادة الحادية والخمسون

إنفاق أموال الاتحاد

لا يجوز للاتحاد أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها.



الباب الثامن: لوائح الاتحاد وإيرادات والمصروفات وإيداع وتلقي الأموال

المادة الثانية والخمسون

مراحعة حسابات الاتحاد

يراجع حسابات الاتحاد محاسب قانوني معتمد من قبل اللجنة الأولمبية، ويتولى الاختصاصات التالية:

- •مراجعة حسابات الاتحاد بشكل دوري والحساب الختامي والتدقيق في المستندات المالية المرفقة والتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية· المعتمدة.
- •مراجعة ما تم اعتماده في الميزانية ومطابقته بما تم صرفه، ورفع ملحوظاته عليها إلى مجلس الإدارة للتنبه لها ومعالجتها، ويقوم بالرفع للجنة الأولمبية في حال تكرار التجاوزات أو رفض معالجتها.
- •التأكد من ورود جميع إيرادات الاتحاد المتجددة إلى حساب الاتحاد البنكي بالتعاون مع محاسب الاتحاد لضمان تسجيل الموارد غير المرصودة في الميزانية والتي تدخل في حساب الاتحاد على شكل دعم غير منتظم.
 - •يحضر المحاسب القانوني اجتماعات مجلس الإدارة عند مناقشة التقرير المالي.
 - •يجوز لمجلس الإدارة طلب حضور المحاسب القانوني الاجتماعات وذلك عند الحاجة لمناقشة أي مسائل مالية خاصة بالاتحاد .

المادة الثالثة والخمسون

<u>تلقي وتحويل أموال الاتحاد</u>

لا يجوز للاتحاد قبول الهدايا والهبات والتبرعات أو تلقى أى أموال من أشخاص أو هيئات من خارج المملكة إلا بموافقة اللجنة الأولمبية.

المادة الرابعة والخمسون

الجهة المختصة بمراجعة وتدقيق حسابات وسجلات الاتحاد

يحق للجنة الأولمبية تكليف من تراه لمراجعة وتدقيق حسابات وسجلات الاتحاد بناء على ما يوجب ذلك من ملاحظات نظامية أو شكوى موثقة من أي من الجهات التابعة رسمياً للاتحاد وبما يتوافق مع الأنظمة الدولية في هذا الشأن.



الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة الخامسة والخمسون

الدعم ومقتضيات مصلحة الرياضة

لرئيس اللجنة الأولمبية الحق في التالي:

1.دعم مرشحي الاتحاد لتولى المناصب القيادية في الاتحادات الإقليمية والقارية والدولية.

2.دعم الاتحاد في استضافة البطولات والمناسبات الرياضية الإقليمية والقارية والدولية.

3.دعم الاتحاد في حالة استضافة البطولات الإقليمية أو القارية أو الدولية.

4.تطبيق الأنظمة واللوائح وإتخاذ الإجراء المناسب على أي تجاوز إداري او مالي أو مخالفة للأنظمة والتعليمات ويشمل ذلك التعليق أو الإسقاط أو الحل وفق مقتضيات المصلحة العامة للرياضة السعودية.

المادة السادسة والخمسون

<u>آلية مخاطبات الاتحاد</u>

1. يرفع الاتحاد طلباً للجنة الأولمبية لمخاطبة أي جهة حكومية سعودية حسب أنظمة الدولة، وتقوم اللجنة الأولمبية بالتنسيق مع الوزارة بمخاطبة أي جهة حكومية مع الاتحادات.

2. يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة المخاطبات التي يقوم بها الاتحاد مع الاتحادات الإقليمية والقارية والدولية، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام.

3. يعد البريد الإلكتروني أحد قنوات التواصل الرسمي ويعد وثيقة رسمية في المخاطبات.

المادة السابعة والخمسون

التعاقد مع جهات خارج المملكة

لا يجوز للاتحاد التعاقد مع أي جهة خارج المملكة إلا بعد موافقة اللجنة الأولمبية حسب أنظمة المملكة العربية السعودية.

المادة الثامنة والخمسون

<u>نطاق التطبيق</u>

1. تطبق أحكام هذا النظام على الاتحاد وجميع العاملين فيه وجميع الأعضاء المنتسبين له.

2. تطبق الأحكام الواردة في اللائحة الأساسية للاتحادات الرياضية والصادرة من اللجنة الأولمبية فيما لم يردبه نص في هذا النظام.



المادة الخامسة عشر

<u>تكوين الجمعية العمومية</u>

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من الآتى:

- مجلس إدارة الاتحاد، ولا يحق لأعضائه التصويت على قرارات الجمعية.
- الأعضاء في الاتحادات الإقليمية والقارية والدولية ولهم حق التصويت في انتخابات مجلس إدارة الاتحاد ما لم يكن عضواً في مجلس الإدارة أو موظفاً في الاتحاد.
 - ممثـل واحـد عن كل نادٍ ممارس للتسلق والهايكنج عضـواً مسـجلًا بالاتحاد ويحـق للاتحاد وحده تصنيف الأندية.
- إذا كان عدد أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد أكثر من ثلاثون(30) عضواً يحق للاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج ترشيح 3 أعضاء ولهم حق التصويت، أما في حال ما إذا كان عدد أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد (30) عضواً أو أقل يحق للاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج ترشيح عضواً واحداً وله حق التصويت.
 - يجوز للاتحاد ووفقــاً لتصنيفـه تكويــن الجمعيــة العموميــة مــن كل أو بعض الفئات الآتية:
 - المراكز والهيئات
- عــدد ثلاثــة إلـى ســتة أعضـاء ممــن سـبق لهــم ممارســة اللتسلق والهايكنج بأنواعها المختلفة (متسلق، حكم، مدرب) يتم ترشيحهم من الاتحاد أو الروابط وفق آلية يحددها الاتحاد مسبقاً.
- عدد ثلاثة إلى خمسة أعضاء من ذوي الخبرة في التخصصات المهنية والأكاديمية والأعمال (مالي، قانوني، أكاديمي، رجل أعمال، إعلامي) يتم ترشيحهم من الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج .
 - -ممثل عن كل منطقة من مناطق المملكة يتم ترشيحه من قبل لجان المناطق.
 - يشترط في ممثل العضو، أو الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات السابقة الشروط التالية:
 - أن يكون سعودي الجنسية.
 - أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية أو دبلوم تربية بدنية لا يقل عن سنتين بعد الثانوية العامة.
 - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن صدر يحقه قراراً تأديبياً.
 - ألا يقل عمره عن(25) خمسةً وعشرون سنة.
 - ألا يكون مرتبطاً مع الاتحاد بأي مصلحة.
 - ألا يكون عضواً في أي جمعية عمومية أو مجلس إدارة اتحاد محلى آخر.
- ان يكـون ممـن مارســوا التسلق والهايكنج بأحد أو أكثر من نوع من أنواعها الرياضية المختلفة كإداري أو متسلق أو مــدرب أو حكــم أو ممــن لــه نشــاط رياضـي فـي مجــال التسلق والهايكنج وأن يثبــت ذلــك مــن خــلال الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج ، وذلــك للمرشــحين المذكوريــن فــى الفقــرات (16-1-5-2 و 3-4-1-16).
- في حال انتخاب أي من ممثلي النادي أو المراكز أو الهيئات في عضوية مجلـس إدارة الاتحاد فيتـم ترشــيح بديـلًا عنـه كممثـل للعضـو فـي الجمعية العمومية وفق الشروط أعلاه.
 - يحق للعضو تغيير ممثله في الجمعية العمومية وفق خطاب رسمي يوجهه العضو للاتحاد.



المادة التاسعة والخمسون

سريان العمل بأحكام النظام

يعمل بأحكام هذا النظام من تاريخ اعتماده من رئيس اللجنة الأولمبية.